

بطاقة

المنصة الرقمية لتلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات

tabligh-fassad.inpplc.ma

سعيًا منها إلى توفير وتيسير قنوات التواصل مع الأشخاص الذاتيين والاعتباريين ورؤساء الإدارات والموظفين، سواء كانوا ضحايا لأفعال الفساد أو شهداء عليها أو على علم بها، قامت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بتطوير المنصة المتعلقة بتلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات المرتبطة بأفعال الفساد وفتحها للعموم.

وتشكل هذه الخدمة، التي طورتها الهيئة بشراكة مع وكالة التنمية الرقمية، مرحلة في إطار مقارنة ترتكز على الرقمنة التدريجية من لدن الهيئة لمجموع وظائف منظومة تلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات والمعلومات.

وتهدف الهيئة، من خلال هذه المنصة، إلى توفير نظام ناجع لتدبير تلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات، والتي تتطلب الدقة والحفاظ على السرية التامة للبيانات التي يتم التعامل معها وحفظ أثر التبادلات المتعلقة بها، ومراعاة تعدد المساطر والمتدخلين الذي تتميز به هذه الخدمة، وكذا تدبير عدد مهم من الوثائق والمعلومات من شتى الأشكال والأحجام.

وتسعى الهيئة، من خلال هذه الخدمة، إلى توفير بيئة أكثر شفافية ومرونة، وإلى تكريس دورها في محاربة الفساد، وذلك بالاعتماد على التحول الرقمي الرامي إلى تجويد الخدمات وتقريبها من المرتفقين، وكذا تيسير تواصل الهيئة مع المواطنين ومختلف الفاعلين.

وستمكن هذه الخدمة مستعملها من:

- إرسال التبليغات والشكايات والمعلومات من أي مكان، 7 أيام في الأسبوع وطيلة 24 ساعة، دون التقيد بمواقيت عمل الهيئة أو تكبد عناء التنقل لمقرها؛
- بعث معلومات أو ملفات تكميلية بطريقة مبسطة من أجل إتمام المعلومات المدلى بها أوليا في التبليغ أو الشكاية؛
- تلقي نتيجة التكييف الأولي لملفه الذي تقدم به.

كما ستمكن هذه الخدمة الهيئة من:

- تجميع وتدبير الشكايات والتبليغات والمعلومات الواردة عبر مختلف قنوات التبليغ (الهاتف، الفاكس، البريد العادي، البريد الإلكتروني والمنصة الرقمية) في منصة واحدة وتوحيد عمليات المعالجة؛
- طلب استفسارات ومعلومات تكميلية للمبلغ أو المشتكي، إن لزم الأمر، مباشرة عبر المنصة ودون اللجوء إلى استعمال وسائل خارجية؛
- التدبير الكلي لعمليات المعالجة عبر المنصة، مما سيساعد على تكوين ملفات كاملة وموثوقة ومؤرخة وأتوماتيكيا،
- تتبع مسار التبليغ أو الشكاية، بدءا من الإرسال ومرورا بمراحل استكمال الملف والدراسة الأولية، ووصولًا إلى نتيجة التكييف الأولي.

وتعد هذه الخدمة إحدى الطرق الموضوعية من طرف الهيئة رهن إشارة كل من توافرت لديه معطيات أو معلومات موثوقة أو قرائن أو حجج تثبت وقوع حالة من حالات الفساد لتبليغها إلى علم رئيس الهيئة، وذلك إلى جانب الطرق الثلاثة الأخرى

والمتمثلة في الإيداع الشخصي بمقر الهيئة، والإرسال عبر البريد العادي أو المضمون أو الإلكتروني، والتبليغ شفويا لدى مكتب الضبط الخاص بجهاز المأمورين مع توقيع المحضر الخاص بالتبليغ وتسلم نسخة منه.

وللإشارة، تتمثل أفعال الفساد ذات الصلة باختصاصات الهيئة في مجال تلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات في:

- الجرائم المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، ومن ضمنها التبديد والاختلاس والاحتجاز والإخفاء الواقع على الأموال العامة أو الخاصة، والإتلاف والتبديد، والإهمال الخطير، والغدر، والأمر وإعداد قوائم تحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقرها القانون ومباشرة استخلاصها، وأخذ أو تلقي موظف عمومي فائدة، والرشوة في القطاعين العام والخاص، واستغلال النفوذ؛
- جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة، من قبيل اختلاس المال العام، وهو كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل أو الدعم العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها؛
- المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها في الفصل 36 من الدستور من مثل تنازع المصالح، واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي، والشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، والممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

وتجدر الإشارة، وتطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 46.19، أن المشتكي أو المبلغ يستفيدان من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والمبلغون والشهود والخبراء طبقا لما هو منصوص عليه في القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، لاسيما ما يتعلق منها بإجراء إخفاء هويته في محاضرتها والوثائق التي تتعلق بها، إما بطلب منه أو بمبادرة من الهيئة.

ويقصد بالشكاية طلب للبحث في جريمة معينة، يتقدم بها الشخص المتضرر، هو بنفسه أو بواسطة وكيل، وذلك في مواجهة مرتكب الفعل الجرمي سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا. وفي حالة إقامة الدعوى العمومية يخول للمشتكي الحق في الانتصاب كطرف مدني للمطالبة بجبر الضرر والمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تعرض لها جراء الجريمة.

فيما يقصد بالتبليغ، إيصال خبر وقوع جريمة، أو في صدد الإعداد لتنفيذها والتخطيط لها، إلى السلطات المؤهلة لتلقي التبليغات، ويمكن لكل شخص التبليغ عن جريمة ما، غير أنه لا يمنح للمبلغ أي حق باستثناء ما يتعلق بإمكانية معرفة ما آلت إليه القضية من طرف الجهة المختصة للنظر في موضوع التبليغ.

أما المعلومة فهي مجموعة بيانات أو معطيات تتعلق بوقائع أو تصرفات يشتبه ارتباطها بارتكاب إحدى حالات الفساد موضوع تدخل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والتي يمكن الوصول إليها عبر وسائل مختلفة، بما في ذلك وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي أو قاعدة المعطيات المتوفرة لدى الهيئة، أو من خلال تحليل أو تقاطع البيانات الضخمة وذلك خارج الشروط المتطلبة لتلقي الشكايات والتبليغات.